Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 2 part2- December 2025 المجلد ١٥- العدد ٢ ج٢ – كانون الأول ٢٠٢٥

Protected Interest in Traffic Crimes Under the Laws in Force in Iraq: A Comparative Analytical Study

[1] Hiwar Hemdad Majeed[2] Prof. Dr. Masoud Hamid Ismail
[1] University of Koya / Faculty of Social Sciences / Department of Law
[2] University of Salahaddin - College of Law

Abstract:

This research analyzes the protected interests in traffic crimes under current Iraqi legislation. It presents a legal and analytical study focusing on the legal definition, characteristics, and the rationale behind criminalizing traffic violations. The study begins by defining traffic crime from linguistic, jurisprudential, legislative, and judicial perspectives, highlighting the lack of a clear and unified definition in most Arab legal systems.

The research identifies core characteristics of traffic crimes: they stem from unlawful human behavior that causes bodily or material harm and often involve both criminal and administrative penalties. A key focus is placed on the protected interests, such as the protection of life, public and private property, public order

And the research finds that Iraqi legislation lacks a clear legal definition of traffic crime, despite its frequent occurrence and societal impact, traffic crimes are subject to dual penalties—both criminal and administrative, and Iraqi traffic laws require reform to explicitly address environmental and economic protections, aligning with modern societal needs.

1: Email:
Hwr.00009766@gmail.com
2: Email:
massoud.ismail@su.edu.krd

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.161228.1549

Submitted: 20/5/2025
Accepted: 11/6/2025
Published: 1/12/2025

Keywords:
Protected interest
traffic crimes
applicable laws
Iraq.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المصلحة المحمية في الجرائم المرورية وفق القوانين النافذة في العراق، دراسة تحليلية مقارنة

[١] هيور هيمداد مجيد [٢] أ.د.مسعود حميد اسماعيل

[١] جامعة كويه/فاكلتي العلوم الاجتماعية/قسم القانون [٢] جامعة صلاح الدين- كلية القانون

الملخص:

يتناول هذا البحث "المصلحة المحمية في الجرائم المرورية وفق القوانين النافذة في العراق" من خلال دراسة تحليلية قانونية تهدف إلى بيان أركان الجريمة المرورية، خصائصها، والمصالح التي يسعى المشرّع العراقي لحمايتها من خلال النصوص القانونية. يبدأ البحث بتعريف الجريمة المرورية لغويًا واصطلاحيًا وتشريعيًا، مبرزًا غياب تعريف دقيق لها في معظم القوانين العربية. ثم يستعرض خصائص هذه الجرائم، وأهمها أنها ناتجة عن سلوك إنساني غير مشروع يؤدي إلى ضرر جسدي أو مادي، ولها طبيعة مزدوجة من حيث العقوبة .

يركز البحث على المصلحة المحمية، مثل حماية الأرواح، الممتلكات، النظام العام، الاقتصاد، والبيئة، مؤكدًا أن التشريع الجنائي يهدف إلى حفظ النظام الاجتماعي من خلال تجريم الأفعال المهددة لهذه المصالح، من أهم النتائج التي توصل إليها البحث هي عدم وجود تعريف صريح للجريمة المرورية في التشريع العراقي رغم تكرارها وخطورتها، تأكيد الطبيعة المزدوجة للعقوبة في هذه الجرائم، ضرورة تحديث قوانين المرور العراقية لتشمل حماية البيئة والاقتصاد بشكل صريح.

الكلمات المفتاحية:

المصلحة المحمية ، الجرائم المرورية ، القوانين النافذة ، العراق.

المقدمة

ازداد عدد المركبات و وسائل النقل بشكل ملحوظ، ويرجع ذلك إلى ضرورة تلك الوسائل والمركبات في حياتنا اليومية، لذلك توسعت شبكات الطرق وتعددت استخداماتها بشتى أنواعها، ممّا أدت إلى وقوع جرائم مرورية، وهي أحداث غير متوقّعة تقع أثناء حركة المركبات على الطرق، و تسبّب أضرارًا مادية وإصابات جسدية والإعاقة وحتّى وفيات. تُعدّ هذه الحوادث من القضايا القانونية، نظرًا لتأثيرها الكبير على حياة الأفراد والمجتمعات.

نتعرّف في هذا البحث على مفهوم الجرائم المرورية ، سنقوم بتعريف الجريمة المرورية وبيان خصائصها مبحثه الأوّل، أمّا في مبحثه الثاني نتناول المصلحة المحمية في الجرائم المرورية وفق قانوني المرور النافذ في العراق والإقليم .

أولاً: أهمية الدراسة: يوضع كلّ قانون لحماية بعض المصالح، والمشرع في تشريعاته يهتمّ بمصالح متعلقة بالإنسان نفسه وما حوله، من هذا المنطلق تتضمّن كل قانون المصالح المحمية، ونحنُ بدورنا تناولنا هذه المصالح في القوانين المرورية العراقية النافذة؛ قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ النافذ في العراق و قانون إدارة المرور رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤) النافذ في إقليم كوردستان، وذلك لضرورة هذه المصالح وأهميتها في القوانين المرورية.

ثانياً: مشكلة الدراسة: هي أنّ القوانين النافذة في العراق لم تطرّق إلى كلّ ما يتعلق بالمرور، ولهذا على المختصّين الاهتمام بهذا الموضوع وطرح أفكارهم للمشرّع للأخذ بها.

ثالثاً: منهج البحث: هو المنهج التحليلي المقارن، فقد قمنا بقراءة القوانين المرورية العراقية وذهبنا إلى تحليل المواد القانونية المتعلّقة بموضوعنا، ثمّ قارننا قانوني المرور النافذ في العراق في المركز والإقليم.

رابعاً: خطة البحث: البحث مكون من مبحثين اثنين ، في المبحث الأوّل تناولنا تعريف الجريمة المرورية وأهم خصائصها، وفي المبحث الثاني تطرّقنا إلى المصلحة المحمية في الجرائم المرورية وفق القوانين المرورية العراقية النافذة، مع خاتمة بأهم النتائج التي توصّل إليها البحث ثم تليها قائمة المصادر والمراجع المعتمدة .

I.أ. المبحث الأوّل

تعريف الجريمة المرورية وبيان خصائصها

لابدّ من تعريف الجريمة المرورية بداية، لكي نتعرّف عليها ونقوم ببيان معناها اللغويّ والاصطلاحي، لذلك نتناول في هذا المبحث تعريف تلك الجرائم، ونبيّن أهم خصائصها والمصلحة المحمية فيها، وبداية سوف نقف على تعريفها من الناحية اللغوية والفقهية الاصطلاحية و التشريعية والقضائية في المطلب الأوّل، ونقوم ببيان خصائص تلك الجرائم في المطلب الثاني .

I.أ. المطلب الأوّل

تعريف الجريمة المرورية:

أوّلاً: التعريف اللغويّ.

مصطلح الجريمة المرورية مكوّن من كلمتين (الجريمة – المرورية)، لذلك علينا تعريف الكلمتين تعريفين مستقلّين ، للوصول إلى معرفة المعنى اللغوي للمصطلح، ونبدأ بكلمة الجريمة، فهي تتكوّن من الجيم والميم والراء أصل واحد يتفرّع إلى معان عدّة، وهي مشتقّة من جرم يجرمُ، فيقال فلان أجرم واجترم فهو مجرم وجريم أي قام بجريم)[١]، وفي معناها اللغوي تدلّ على الذنب[٢]، وأَجْرَم: بمعنى جَنَى جِناية، وجَرُمَ إِذَا عَظُمَ جُرْمُه أَيْ أَذنب[٣]، جَرَم يجْرِم جُرماً واجترم وَالِاسْم الجُرْم ، رجل مُجْرِم وَقد اجتَرَم عَلَيْهِ وتَجَرَّم: أقدمَ. وجَرَمَ

(١) ابن فارس، أحمد بن زكرياء ، معجم *مقاييس اللغة*، (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ٣٦/٢.

(٢) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، (بيروت: دار العلم الملايين، ١٩٨٧م)، ١٨٨٥/٥.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، *لسان العرب* ، (بيروت: دار صادر ، ١٤١٤هـ)، ٩١/١٢.

جَريمةً أي جناها[١]، ولها معانٍ أخرى، منها القطع، جرمه يجرمه، أي قطعه[٢]، منها التعدي، أجرم فلان أي تعدّى، وأيضًا الكسب، يقال فلان جريمة أهله، أي كاسب أهله، ويجرم أي يكتسب[٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ[٤]، أَيْ لَا يَحْمِلَنَّكُمْ وَيُقَالُ لَا يُكْسِبَنَّكُمْ[٥])، والجريمة مصدر جرَمَ، فهو كلُّ عمل يجلب الأذى المعنويّ العميق لقيم مجتمع ما، و كُلّ أمر إيجابيّ أو سلبيّ يُعاقب عليه القانون سواء أكانت مُخالَفة أم جُنحة أم جناية أم تُهمة وبوجه خاصّ: جناية "ارتكب جريمة- ضُبط متلبّسًا بالجريمة" جريمة أخلاقيّة: جريمة تَمَسّ العرض والشرف، كُلُّ جُرْم أو ذنب يقترف من قبل شخص ما[٦]، إذن المعنى اللغويّ لمصطلح الجريمة يدور حول الجناية والذنب واكتساب الإثم.

أمّا كلمة المرورية، فهي مأخوذة من لفظة (مرور) التي بدورها مشتقّ من (مرّ -مرّر) مَرَّ يَمُرُّ مَرّا ومُرُورًا جازَ وذَهَبَ ومَرَّ بهِ ومَرَّه جازَ عَلَيْه[٧]، مرّ الشَّخصُ أو الشَّيءُ، ذهَب ومضَى مرّ : سار كما في قوله تعالى: [وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ] [٨]، فيقال: ازدحم الطَّريق بالمارَّة، والمرور حركة الأشخاص أو الآلات في انتقالها من مكان إلى آخر مثل مرور السيّارات و المشاة[٩]. ، والمرور أيضا الاجتياز[١٠] ، إذن المعنى اللغوي لكلمة المرور هو الحركة و الاجتياز والتنقل والذهاب والمضي .

فتبيّن لنا من خلال التعريف اللغوي لمصطلح (الجرائم المرورية) بأنها جرائم تخص بوسائل التنقل والسير .

ثانيًا: التعريف الفقهي والاصطلاحي:

لقد وجد الفقه صعوبة في تعريف الجريمة الجنائية بشكل عامّ، والجريمة المرورية بصفة خاصة، وإنّ أوّل ما يمكن الوصول إليه لمعرفة خصائص هذه الجريمة هو تعريفها، لذلك يكتسب هذا التعريف من الأهمية، لذلك جاءت المؤلفات الفقهية بالعديد من التعريفات المختلفة، وبالنسبة لدراسة تعريف الجرائم المرورية يجب الوقوف على تعريف الجريمة بمعناها الكلّي من ثمّ الوقوف على التعريفات الفقهية لها، لذلك نقوم بتعريف الجريمة بالمعنى العام، ثمّ نعرّف الجرائم المرورية.

---

(١) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، *المخصص*، (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م)، ٥١/٤.

(٢)الزبيدي، مرتضى محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، *تاج العروس من جواهر القاموس*، دار الهداية، د.ت، ٣٥٨/٣١.

(٣) ابن منظور، مصدر سابق، ٩١/١٢.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٥) الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، *مختار الصحاح*، (بيروت-صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٩٩٩م)، ٥٦.

(٦) عمر، أحمد مختار عبدالحميد، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، (عالم الكتب، د.م، ٢٠٠٨م)، ٣٦٦/١.

(٧) ابن سيده، مصدر سابق، ٢٤٧/١٠.

(٨) سورة النمل، الآية:٨٨.

(٩) عمر، مصدر سابق، ٢٠٨٥/٣-٢٠٨٦.

(١٠) جبل، محمد حسن حسن ، *المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم*، (القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٠م)، ٤/ ٢٠٥١.

أوّلاً: الجريمة بالمعنى العام: لن نجد تعريفًا للجريمة في الكتب الفقهية ولا في قوانين الدول، منها فرنسا و يونان و رومانيا، لكن بعضها ربطها بوضع عقوبة عليها، وعرّفها بأنّها : كلّ فعل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه عقوبة[١] ، أو كلّ فعل أو امتناع عن فعل صادر من شخص ويقرّر القانون عقابًا جنائيًا ، إذن الجريمة تتكوّن من فعل أو ترك فعل، وبذلك تخرج – كقاعدة عامة – النية الإجرامية، أي مجرد الخواطر أو الأفكار ولو وصلت إلى حدّ التصميم، وصدورها من شخص يلغي الأفعال التي ترتكبها غير الإنسان، مثل الحيوانات، فهي لا تكون جرائم، وتحديد العقاب لها من قبل القانون إشارة إلى أنّ لا جريمة بلا نصّ، فهذا العقاب يجعل للفعل أو الترك صفة الجريمة، فلا هناك فعل أو ترك في ذاتهما جريمة، وإنّما العقوبة المحدّدة من قبل القانون تجعله جريمة[٢].

إذن أركان الجريمة هي:

الفعل، وهو النشاط التي يصدر عن الفاعل سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا، وهو قوام الركن المادي للجريمة.

أن يكون الفعل الصادر عن الجاني غير مشروع، ويصطبغ الفعل بعدم المشروعية إذا وجد نصّ في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له يجرمه، دون أن يكون في الظروف التي ارتكب فيها خاضعًا لسبب من أسباب الإباحة، كالدفاع الشرعي أو استعمال الحق أو رضاء المجنى عليه، وهذا هو الركن الشرعي.

أن يصدر الفعل غير المشروع عن إرادة جنائية، أي إرادة آثمة لشخص توافرت لديه عناصر المسؤولية الجنائية وهي التمييز والإدراك وحرية الاختيار، وتتّخذ الإرادة الآثمة إحدى صورتين: القصد الجنائي وهو اتجاه الإرادة إلى الفعل وإلى النتيجة التي تترتب عليه، والخطأ غير العمدي، وهو اتجاه الإرادة إلى الفعل دون نتيجته التي كان في إمكان الجاني ومن واجبه أن يتقي حدوثها، وهذا هو العنصر المعنوي للجريمة.

أن يقرّر القانون للفعل جزاءً جنائيا، أي العقوبة، والجزاء الجاني يتّخذ إحدى صورتين: صورة غالبة هي العقوبة، وصورة محدودة النطاق وهي التدبير الاحترازي [٣].

ثالثا: التعريف الفقهي للجرائم المرورية:

لا نجد تعريف الجريمة المرورية في أغلب التشريعات، لأنّ مفهوم الجريمة متغير حسب الزمان والمكان، فتعريف الشيء في زمان يختلف عن تعريفه في زمان آخر، أو بمعنى آخر قد يكون التعريف مناسبًا اليوم أو في الغد، لكنّه قد لا يصلح في المستقبل، لذلك تجنّبت أغلب التشريعات تعريف الجريمة المرورية، ولكن نحن نحاول تحديد تعريف لها يحدد عناصرها، لكي نصل إلى تعريف نراه مناسبًا لها مع بيان عناصرها ومميزاتها التي تخصّها من غيرها من الجرائم.

من التعريفات الواردة للجريمة المرورية أو الحاث المروري هو " كلّ واقعة ينجم عنها وفاة أو إصابة أو خسارة في الممتلكات بدون قصد سابق بسبب المركبة أو حمولتها أثناء

(١) عبدالستار، فوزية، *شرح قانون العقوبات، القسم العام*، (القاهرة: دار النهضة، ١٩٨٧م)، ١٩.
(٢) كامل، مصطفى، *شرح قانون العقوبات العراقي / القسم العام، في الجريمة والعقاب*، (بغداد: دار المعارف، ١٩٤٩م)، ٣٥-٣٦.
(٣) عبدالستار، مصدر سابق، ٢١.

حركتها على الطريق العام"[١]، فنرى أنّ هذا التعريف قد شمل الخسائر البشرية والمادية معًا، ولم يتطرّق إلى المخالفات المرورية، كما لم يوضّح أنواع المركبات.

فقد عرّف بعض الفقهاء الجريمة المرورية بأنّها " تلك الجريمة التي ترتكب بواسطة إحدى المركبات أو القطارات التي ينتج عنها ضرر يلحق بالغير سواء كان هذا الضرر في صورة موت المجنى عليه أو إصابته خطأ"[٢]، هذا التعريف أدخل القطارات ضمن وسائل النقل التي بواسطتها ترتكب الجريمة المرورية، ونلاحظ أن سائق القطار ليس له الحرية في السيطرة على القطار، فالحوادث أو الجرائم التي تحدث ليست بإرادته عكس سائق السيارات والمركبات الأخرى التي يسيطر عليها السائق بإرادته، وهذا الأمر يؤخذ على هذا التعريف، وجاء في تعريف آخر بأنّها" الواقعة التي تسبب فيها المركبة في إحداث خسائر في الأرواح، أو الممتلكات، أو كليهما، بدون قصد سابق أثناء قيادتها في الطريق"[٣]، وهناك تعريف آخر للجريمة المرورية، وهو: " كلّ ما يتعرّض له مستخدمو الطريق من اصطدام ودعس وانقلاب، ونحو ذلك سواء كانوا مشاة أو ركّابًا، سائرين أو واقفين أو جالسين، سواء كانت وسائل نقلهم سيارات أو قطارات أو حيوانات"[٤]، ولاحظ في هذا التعريف تطرّق إلى الذين تحدث لهم حوادث مرورية منهم المشاة والركّاب والسائرين والواقفين والجالسين، وأيضًا ذكر الوسائط التي تحدث بها الجرائم المرورية منها السيارات والقطارات والحيوانات، ولكنّه لم يتناول كيفية حدوث الجريمة المرورية، فأكثر الجرائم المرورية لا تحدث تلقائيا، بل بواسطة مخالفات مرورية، ولم يذكر المخالفات المرورية.

بالنسبة لفقهاء المسلمين فلم يتناولوا الجرائم المرورية أو الحوادث المرورية، ولم يعينوا لها بابًا في دراساتهم الفقهية، ولربّما سبب ذلك يعود إلى تصوراتهم من عدّ الحوادث المرورية بأنّها تخرج عن حقيقتها عن كونها من أنواع الجنايات، مهما تعددت هذه الأنواع وتباينت صورها، والوسائل المحدثة لها، لما يترتّب على هذه الجريمة من نتائج وهي القتل، أو الجرح، أو قطع للأعضاء، أو اتلاف الأموال والممتلكات، ويرجع ذلك أيضًا إلى الزمان الذي ألفت فيه المؤلفات الفقهية، لأنّ ذلك الزمان لم تكن هناك اختراعات في وسائل الركوب والنقل، بل بقيت تلك الوسائل كما كانت في القديم، الخيل، والبغال، والحمير، واستخدام السفن، والعربات، فعدم وجود السيارات والمركبات الحديثة كان له أثر في عدم وجود أحكام خاصة في كتبهم الفقهية، وهذا أمر طبيعي لا يؤخذ عليه[٥] (كاظم ٢٠٢٣م، ١٢).

ونريد أن نرد تعريفًا للجرائم المرورية ومن خلال التعريفات السابقة، ألا وهو (كل ضرر يقع على الأرواح أو الأجسام أو الأموال أو الممتلكات أو كلها معًا بدون قصد سابق من

---

(١) الدسوقي، إبراهيم، "دراسة تطبيقية للمرور في دولة الكويت"، *كلية الشرطة، الكويت*، (١٩٧٨): من ١٧١.

(٢) عويس، سيد، "مشكلة حوادث المرور"، *بحث منشور في مجلة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية المصرية*، العدد الأوّل، (١٩٧٩م): ٢٣.

(٣) الشريف، حمود بن هزاع، "المشكلة المسببة للآثار النفسية لحوادث الضرر"، *المجلة التربوية الدولية المتخصصة، الأردن*، المجلد الرابع، العدد الثاني، (٢٠١٥م): ١٥.

(٤) شويمت، عمار، "أحكام حوادث المرورية والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية، جامعة الحاج لخضر"، (رسالة ماجستير، باتنة، ٢٠١١م)، ١٥.

(٥) كاظم، مكي عبدالواحد، *جرائم الحوادث المرورية*، (مكتبة صباح القانونية، ط١، ٢٠٢٣م)، ١٢.

قبل سائق مركبة بمركبته أو سببت المركبة به على الطريق ولو لم يكن السائق موجودًا فيها، سواء كانت هذه الجريمة بسبب مخالفة مرورية أو بدونها).

رابعًا: التعريف القضائي للجرائم المرورية:

غالبًا ما ينأى القضاء عن إيراد تعريفات المصطلحات القانونية، ويترك هذه المهمّة للفقه، والذي تتفاوت أرائه وفق النزعات الشخصية وحسب الظروف المحيطة للمجتمع الذي يمثلونه تأثرًا بحالته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعلى ذلك فإنّ القضاء العراقي وبجميع مستوياته ودرجاته لم يضع تعريفًا للجرائم المرورية، وكذلك القضاء المصري واللبناني، فليس في موروثهما القضائي ما يشير إلى تعريف الجريمة المرورية[١]، وكذلك لم نجد تعريفًا لهذه الجريمة في قانون السير السوري رقم (٣١) لعام ٢٠٠٤م، وقانون المرور العماني الصادر بمرسوم سلطاني رقم ٢٨ / ٩٣ بإصدار قانون المرور في ٢٣/مايو/ ١٩٩٣.

ولكن في قانون السير الأردني رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ وجدنا تعريف الحادث المروري أو الجريمة المرورية الذي عرّفه بأنّه : " كلّ واقعة تتسبّب فيها على الأقل مركبة واحدة متحرّكة في الحادث أضرار مادية أو بشرية أو كليهما"[٢]

وكذلك ذهب المشرّع السعودي إلى وضع حدّ للجريمة المرورية بقوله : "الحادث المروري :كل حادث ينتج عنه أضرار جسيمة أو مادية دون قصد ؛ جراء استخدام المركبة وهي في حالة حركة وينقسم إلى قسمين:

أ - حادث مروري بسيط :ما ينتج منه أضرار أو (تلفيات) بالممتلكات خاصة أو عامة، ولا ينجم عنه إصابة تتطلب علاجا إسعافيا.

ب - حادث مروري جسيم :ما ينتج عنه إزهاق للأرواح، أو إصابات في الأجسام، أو خسائر في الأموال، أو جميع ذلك، و المركبة في حالة حركة[٣].

وبما أنّ المشرّع العراقي لم ينص على تعريف الجريمة المرورية، فإنّنا نرى ضرورة لوضع هذا التعريف، ونقترح هذا التعريف الآتي، الجريمة المرورية: كلّ حادثة تحدث عن مركبة متحرّكة على الطريق، تسبب وفاة أو إصابة، أو أضرار مادية تخضع لأحكام قانون المرور.

I.ب. المطلب الثاني

خصائص الجرائم المرورية:

لكلّ جريمة خصائص تميّزها عن غيرها من الجرائم، والجرائم المرورية لها خصائص ومميّزات تحدد حقيقتها ومفهومها بشكل يعطيها خصوصية معيّنة لا تختلط أو تتداخل مع غيرها فضلًا عن طبيعتها التي تتميّز بها وفروقات عما يشتبه بها من مفاهيم متقاربة معها في الطبيعة، لأنها تشترك مع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصّة الأخرى[٤]، وهذه الخصائص هي:

---

(١) كاظم ، مكي عبدالواحد، مصدر سابق، ١٦-١٧.

(٢) قانون سير الأردني رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ ، المادة الثانية، منشور بالأنترنت، ص٣.

(٣) نظام المرور السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٥/٥، في ١٤٢٨/١٠/٢٦ه، منشور بالأنترنت، المادة الثانية، الفقرة (٤).

(٤) كاظم، مكي عبدالواحد، مصدر سابق، ٣٥.

١. الجريمة المرورية سلوك إنساني:

لا تقوم جريمة المرور إلا بارتكاب السلوك المادي أو النشاط المادي الذي يكون ماديات هذه الجريمة، أي الركن المادي للجريمة المرورية، وهو ما يعرف بمبدأ مادية الجريمة، فجريمة المرور ما هي إلاّ السلوك الذي يتحقق في العالم الخارجي بسبب استخدام المركبة، وله مظاهره المادية الملموسة، فلا يصح القول بوجود جريمة المرور بدون سلوك إنساني يدل على وقوعها، وتكمن أهمية هذا المبدأ في استبعاد تجريم النوايا والخواطر في هذا النوع من الجرائم، ذلك مهما بدت في حقيقتها إجرامية، فقانون المرور لا يهتم سوى بالظاهر الملموس غالباً[١].

وهذا السلوك (الفعل) يكون النشاط الخارجي للجاني، وهو يمثل الركن المادي للحادث وأساس المسؤولية الجزائية[٢].

وهذا السلوك قد يكون سلوكاً إيجابياً، بمعنى أنه يلزم القيام بالأعمال الحركية والعضوية وبالكيفية التي حددها القانون، كمن يقوم بقيادة السيارة بسرعة أزيد من السرعة المقررة، وقد يكون سلوكاً سلبياً، وهذا يعنى الامتناع أو الإحجام عن القيام بأي عمل كان من المفروض أن يقوم به الجاني، وأن امتناعه وإحجامه عن القيام بهذا العمل بعد سلوكا إجراميا يعاقب عليه القانون، وعلة التجريم هنا أن المشرع حظر الامتناع أو الإحجام عن فعل معين، وأمر بإتيانه لحماية أفراد المجتمع وأموالهم من التعرض للخطر، كامتناع قائد السيارة الأجرة عن نقل الركاب بدون مبرر، أو عدم استخدام قائد السيارة حزام الأمان أثناء قيادته للسيارة أو عدم ارتداء قائد الدراجة النارية لغطاء الرأس. فالسلوك يكتسب الصفة الإجرامية من نص التجريم، فمن الملاحظ أن الجرائم المرورية قد يكون بعضها من الجرائم المادية ذات النتيجة، وقد تكون من الجرائم الشكلية التي لا يتصور فيها حدوث نتيجة[٣].

إنّ السلوك الصادر من سائق المركبة أو حتّى مالكها يجب أن يكون اختياريا وحرّا، أي دون أن يشوب إرادته أي عيب و مثال ذلك صغير السن أو المعتوه أو الجنون إذا أقدم على سياقة مركبة، فهذا السلوك في حدّ ذاته مخالف للقانون، وإنّ المسائلة الجنائية تمتنع عنهم حتّى و إن تعدى ذلك و ترتب عنه أثار، أي كان نوعها جسمانية أو مادية و ذلك لانتفاء التمييز والإدراك لديهم، كما أنّه لا يتحقّق هذا الامتناع عن المسؤولية للأفراد سالفي الذكر إلاّ أن تكون أحوالهم هذه معاصرة للحظة ارتكاب الفعل المادي للجريمة[٤].

٢. الجريمة المرورية سلوك غير مشروع:

السلوك غير المشروع في الجرائم المرورية، هو كلّ الأفعال التي عدّها المشرّع من أنّها تهدّد وتمسّ المصالح المعتبرة الأساسية والجوهرية، أو الثانوية للمجتمع وتسبّب الضرر لأفراده عن طريق تعريض أرواحهم وأموالهم للخطر، والخطر حالة واقعية يشوبها احتمالية

---

(١) زكي، علاء، *جرائم المرور وتعريض وسائل المواصلات للخطر في ضوء القواعد القانونية لمحكمة النقض*، (المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٤م)، ١٨.

(٢)كاظم، مكي عبدالواحد، مصدر سابق، ١٨.

(٣) زكي، علاء، مصدر سابق، ٦٨.

(٤) اسماعين، حمدي، "الجرائم المرورية في الجزائر"، (رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، قسم العلوم القانونية والإدارية، منشورة على الأنترنت، ٢٠١٦م-٢٠١٧م)، ٩.

حصول اعتداء على المصلحة المحمية أو الحق المراد حمايته[١]، وهذا الحق هو أرواح الأفراد في المجتمع وأموالهم، مما أدّى الى إسراع المشرع في تجريم هذه السلوكيات الضارّة وحدّد لها العقوبات الملائمة، وهذا يعني أنّ انواع الحوادث التي جرمها قانون المرور والتي ورد تجريمها في القوانين العقابية في بعض الأنظمة القانونية والتي عدّتها بحكم الجرائم المرورية، تعرض أرواح أفراد المجتمع وأموالهم للخطر، وقد تؤدي إلى إصابة الأموال بالضرر والتلف، وهذا ما دفعَ المشرع إلى تحديد عقوبة جنائية لها، وتدخل في معنى الجريمة بمفهومها القانوني العام وبالمخالفة إنّ السلوكيات التي لم يطالها تجريم المشرع لا يكون عليها عقوبات جنائية لعدم دخولها وانضوائها تحت حقيقة ومفهوم الجريمة[٢].

وهناك الكثير من الأفعال والسلوك غير المشروع قانونًا، والذي جرّمه المشرّع حماية للأرواح والأموال، ومنها على سبيل المثال، وقوف المركبة ليلاً بالطريق في الأماكن غير المضاءة بدون استخدام الأنوار الصغيرة الأمامية والأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقرّرة، وكذا قيادة المركبة ليلاً بدون استعمال الأنوار الأمامية المقرّرة والأنوار الحمراء أو عاكس الأنوار المقرّر وذلك سواء كانت الأنوار غير مستعملة فعلاً أو غير موجودة، كلّ هذه الأعمال تؤدّي إلى تعريض الأرواح للخطر[٣].

والصفة غير المشروعة للسلوك في جريمة المرور هي الأساس الأول من أسس هذه الجريمة، فعدم مشروعية السلوك نابع من نصّ التجريم الذي حدّده المشرع في قانون المرور، فلا جريمة إذا كان الفرد قد أتى سلوكا مشروعاً، أي إنّ المشرع لم يمنع القيام به أو لم يأمر بإتيانه، لأنّ جوهر الجريمة يفترض أنّ السلوك الذي تقوم به غير مشروع، فالجريمة المرورية ما هي إلا اعتداء على المصالح الجوهرية لأفراد المجتمع من تعريض الأرواح وأموال أفراده للخطر، وعدم مشروعية السلوك عبارة عن تكييف قانوني لهذا السلوك، وهذا التكييف يستند في المجال الجنائي إلى نص التجريم الذي جرم الفعل وقرّر له الجزاء الجنائي، فهو عبارة عن وصف موضوعي للسلوك يستخلص من تطبيق نصّ التجريم على سلوك معين[٤].

فلا جريمة مرور إذا كان الفرد قد التزم بقواعد قانون المرور في السير فقد أتى بذلك سلوكًا مشروعًا، وهذا جوهر هذه الجريمة، فقيادة مركبة من طرف شخص لا يحوز على رخصة السياقة أو بوثائق منتهية الصلاحية على غرار شهادة التأمين، هو سلوك غير مشرع لما فيه من خطورة في تضييع الحقوق، إنّ أصل الفعل في الجرائم المرورية ليست المركبة أو المحيط أو الطريق أو غيرها من العوامل المساعدة في ارتكاب الفعل بل هو سلوك السائق أو المالك في حد ذاته كما لا يمكن أن تتوقع تحقق هذه الجريمة بدون مركبة ، إذن عدم مشروعية

(١)السيد، محمد نجيب، *جريمة التهريب الجمرجي*، (مكتبة ومطبعة الإشعاع، ١٩٩٢م)، ٤١.
(٢) كاظم، مكي عبدالواحد، مصدر سابق، ٢١.
(٣) زكي، علاء، مصدر سابق، ٧٢.
(٤) الشاذلي، فتوح، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨م)، ٨٠.

الجريمة تكمن في سلوك مخالف مع المركبة مع الطريق، كلّ هذا يؤدي إلى الجريمة المرورية[١].

٣. الجريمة المرورية ينتج عنها ضرر:

لا يكفي كون الجريمة المرورية وقوع سلوك غير مشروع فقط، وإنّما يجب أن يترتب على هذا السلوك ضرر يصيب المجني عليه في روحه، أو جسده، أو أمواله، وهذا العنصر هو الذي يرفع اللبس والتداخل والاختلاط ما بين الجريمة المرورية والجرائم الجنائية ذات القصد، وفي الأخيرة لا يتحتم أن يترتب على الفعل نتيجة اجرامية والتي كان يريد الجاني تحقيقها والسعي إليها، واختلاف طبيعة الحق المعتدى عليه لا يغير من معنى هذه الجريمة، كما لا أهمية لطبيعة أو قيمة المال الذي كان محلاً لضرر الجريمة، وتأسيساً على ما تقدم لا يختلف الأمر في شيء إن كان هذا المال عقاراً، أم منقولاً، أم حيواناً، أم جماداً، أم مركبة عامّة أو خاصّة، وجرائم الحوادث المرورية الواردة في قانون العقوبات والتي تعدّ حكماً لجرائم مرورية لاحتوائها على عناصرها تشترط أن يتوافر في الجريمة المرورية ركن الضرر لا النصوص العقابية في جرائم الإهمال والخطأ لا تعاقب على مجرد الإهمال والخطأ وإنّما تعاقب عن ما ترتب عليها من ضرر ما لم تكن جريمة بحدّ ذاتها وذاك أمر آخر[٢].

٤. ازدواجية العقوبة في الجرائم المرورية:

للجريمة المرورية عقوبة مزدوجة جنائية و إدارية، فهي من جهة تشترك مع جرائم القانون العام في إجراءات التحقيق والعقاب فيما يخص الجنح المرورية سيما التي تخلف آثار جسمانية على غرار جريمة القتل أو الجروح الخطأ بارتكاب جريمة مرورية، وهي الجريمة المنصوص عليها في قانون المرور[٣].

وهذا يعنى أن الجرائم المرورية لا تخرج عن الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور فقط، سواء في الشق الجنائي، أو الشق الإداري؛ فلا يجوز للقاضي أن يحكم على أيّ قائد مركبة بعقوبة لسلك غير منصوص عليها في قانون المرور، أو يحكم بعقوبة غير المنصوص عليها كعقاب لسلوك جرمه القانون، أو أن يتجاوز عن الحدود المقررة قانوناً أو يقلل منها، كما أنّ قواعد قانون المرور تعدّ من القواعد الآمرة، والتي تتبع قواعد القانون العام التي تتميز بتنظيم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها، فلا يملك أطرافها والمتمثلة في السلطة العامة أو جهة الإدارة كطرف أوّل والمواطن أو الفرد كطرف ثاني، وهما الخاضعان لحكم القاعدة سواء الجنائية أو الإدارية، أن يتفقا على مخالفتها ولكن هناك تباين بين العقوبة الجنائية والجزاء الإداري تبدو فيه الطبيعة المزدوجة لقانون المرور فيمكن التمييز بين الطبيعة الجنائية والطبيعة الإدارية لمعرفة عما إذا كانت الجرائم المرورية ذات طبيعة جنائية أو ذات طبيعة إدارية، أو ذات طبيعة مزدوجة، بالنظر إلى المعيار العضوي الذي يعنى النظر إلى من هو مصدر الجزاء، فإذا كان الجزاء صادر عن القضاء كانت عقوبة جنائية، وبالتالي كانت

---

(١) حنان، حقاني أحلام، "الجرائم المرورية في ظل التشريع الجزائري"، (رسالة ماجستير في تخصص القانون الخاص، في كلية الحقوق والعلوم السياسية، منشورة على الأنترنت، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، ٢٠٢٢م)، ١٠.

(٢) كاظم، مكي عبدالواحد، مصدر سابق، ٢٢-٢٣.

(٣) حنان، حقاني أحلام، مصدر سابق، ١٢.

الجريمة جنائية؛ أما إذا كان الجزاء صادرا عن الجهة الإدارية كان الجزاء إداريًا، ومن ثمّ فإنّ قواعد قانون المرور يتضمن طرفاها، معنى الجزاء الإداري المتمثل في سحب أو إيقاف أو إلغاء رخصة القيادة، عن طريق الجهة الإدارية والمنصوص عليها في قانون المرور، ذلك بالإضافة للعقوبة الجنائية المتمثلة في الغرامة والحبس، وكذلك الوقف والإلغاء كعقوبة تكميلية(١).

II. المبحث الثاني

المصلحة المحمية في الجرائم المرورية وفق قوانين المرور النافذة في العراق

نبين من خلال المطلبين الاتيين المصلحة المحمية كمفهوم عام ومن ثم نبين المصلحة المحمية في الجرائم المرورية وفق القوانين المرورية النافذة وكالاتي :-

II.أ. المطلب الأوّل

المصلحة المحمية كمفهوم عام

القوانين توضع لغرض حماية بعض مصالح، إذ تعدّ المصلحة المحمية النقطة البداية في صياغة السياسة الجنائية (التجريمية والجزائية) ، لأنّها تمثل عملية الكشف عن الخطورة الاجتماعية الاستثنائية التي تستوجب الدرجة القصوى من الحماية القانونية وهي (الحماية الجنائية)، وتعدّ الجرائم المرورية أنموذجا لإشكالية توصيف المصالح الجديرة بالحماية بما يستتبع ذلك من تحديد لنطاق ودرجة تلك الحماية، وتتصّل الإشكالية المشار إليها أعلاه بحقيقة ذلك الخلط بين حداثة أو الصفة المعاصرة للجريمة وبين مجرد التغيير في وسائل وأنماط وطرق ارتكاب الجرائم، وهو تغيير لا بدّ منه لأنه يرتبط بحقيقة التطور التقني والواقع الاجتماعي على المستوى المحلّي والعالمي، لذلك يجب التمييز بين الجريمة وكيفية ارتكابها ووسيلتها،- وبين موضوع الاعتداء والمصلحة المحمية(٢).

إذن المصالح الأساسية التي يكسبها الإنسان بالولادة ، وتلك التي تتعلق في الجانب العائلي ، والمالّي لابد أن يكون لها تنظيم قانوني، وأن المشرع الجنائي والدستوري يتكفلان عادة بهذا التنظيم ؛ وذلك من خلال إضفاء الحماية على تلك المصالح ، مثل حق الإنسان في الحياة ،وحقه بالملكية، والسكن، والتنقل ، فيقوم بتجريم الفعل الذي يعمل على انتهاك القواعد التي أضفت الحماية على هذه المصالح المعتبرة ، والجديرة بالحماية ، وأن المشرع لا يقوم بتجريم الأفعال بهدف التجريم ، وإنّما يسعى من وراء ذلك ، لتحقيق هدف محدد، وهو العمل على حماية المصالح الأساسية، وأيضا اللازمة لحماية المجتمع ، ويعمل على الإفصاح، وتوضيح هذه الرغبة بحماية المصالح من خلال تجريم الأفعال التي تخل بقيمته وسلامته ، من خلال ما يضع من نصوص عقابية تكفل الحماية الواجبة لتلك المصالح ، وأن السلطة التشريعية تكون مهمتها الأساسية العمل على صيانة وحماية المجتمع من أي اعتداء ، وتقوم بتحديد العقوبة الأكثر ملاءمة بمكانة تلك المصالح وأهميتها ، فإذا ما قدرت هذه السلطة لتلك المصالح بكونها تستحق اهتماما أكبر عند تعبر عن ذلك بمقدار العقوبة المقرّرة ، وأن هذا

(١) زكي، علاء، مصدر سابق، ٨٢.

(٢) عبدالله، فراس عبدالمنعم، "الجرائم المعاصرة (دراسة في ذاتية المصلحة المحمية)"، *بحث منشور في المؤتمر العلمي الوطني الرابع لكلية القانون في جامعة البصرة بالاشتراك مع كلية شط العرب الجامعة، جامعة جامعة البصرة، كلية القانون*، (٢٠١٨م): ٧٨.

الأمر يحدد وفق ظروف واحتياجات كلّ مجتمع، وأيضا تقاليده ، وأنظمته الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، كون هذه التغيرات سوف تنعكس وبدون أي شك ، على التطور الحاصل في قيم المجتمع(١).

إنّ تدخل المشرع بالتجريم في قانون العقوبات لا يقصد به حماية المصلحة الفردية فحسب وإنّما هدفه الرئيس حماية المصالح العليا في المجتمع كالوظيفة العامة والمال العام فالاعتداء عليها يحقق الاعتداء على مصالح الدولة التي يحميها قانون العقوبات، وهو ما يجعل المصلحة العامة أكثر أهمية من المصلحة الفردية التي تخص الفرد، لذلك إذا لحق الضرر إحدى المصالح العامة فإنّها تأثير يكون في الغالب من الأحوال جسمي يتأثر به الكثير من الأفراد، بل قد يهدد الدولة في استقرارها الداخلي أو في كيانها الخارجي، أو في الثقة العامة في مؤسساتها العامة، أو في نظمها الإدارية أو الاقتصادية. وفي هذا الصدد تتميز الجرائم المرورية بأنّها تتطور بصورة مستمرة، وبالنظر إلى أنّ التشريع الجنائي يهدف إلى تحقيق الحماية الكاملة لقيم ومصالح المجتمع، لذلك فالنصّ التجريمي قد يكفل حماية إحدى المصالح الجزئية، أو مصلحة واحدة يكفل المشرع حمايتها بعدد من النصوص التجريمية، فالنصّ الجنائي لا يقف عند حدّ معين من الفهم والتفسير وإنّما يجب العمل على تطويره(٢).

وتهدف فلسفة التجريم البحث في الأفعال والسلوكيات التي يرى المشرع بأنّها تعرض أرواح وسلامة وأموال الأفراد للخطر، وللضرر ؛ كون المشرع الجنائي يتدخل لجرم بعض الأفعال ، وأن هذه المصالح التي تريد حمايتها فهي التي في ضوئها سوف تتحدد العلة التشريعية للقواعد الجنائية التجريمية ، ويكون لهذه العلة التشريعية ،أهم دور في تحديد نطاق تطبيق القاعدة الجنائية ؛ إذ إن المشرع في بعض الأحيان يجرم أفعالا فقط ، من غير أن يشترط تحقق نتيجة معينة ، بالنموذج القانوني، والعلة من تجريمه هو الخوف من الضرر الذي قد يلحق بالمصالح المحمية بسبب هذا الفعل ، ويجرم أفعالا، ويشترط فيها تحقق نتيجة جرمية ، وعليه تعد فكرة المصلحة بالقانون الجنائي هي المعيار؛ من أجل الوقوف على فلسفته ، وهي الأساس الذي يستند المشرع إليه؛ لكي يحسم البعض من المشاكل القانونية المهمة(٣) (العجياوي ٢٠٢٢م، ٦٥).

لذلك فإنّ المصلحة هي محل الحماية القانونية التي يتوخاها المشرع عند تجريم سلوك معين، والمصلحة على هذا النحو لها دور هام في قانون العقوبات سواء في مرحلة التقنين أو في مرحلة التطبيق، فإذا بلغت المصالح الاجتماعية مكانة معينة من وجهة نظر المشرع فإنه يسبغ عليها ستار الحماية الجنائية، بحيث يصبح المساس بها فعلاً غير مشروع ، كما أن في مرحلة التطبيق تؤدى المصلحة دورا هام في استعانة القضاء والفقه بها،

---

(١) الجبوري، ندى صالح هادي، "الجرائم الماسة بالسكينة العامة/ دراسة مقارنة"، (أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد - كلية القانون - قسم القانون العام، ٢٠٠٦م)، غير منشورة، ٢٨.

(٢)يوسف، عصام محمود عبدالحليم، "المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريعات الجنائية دراسة مقارنة"، بحث *منشور في المؤتمر الدولي الثالث : حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*، *جامعة طنطا*، (٢٠١٩م): ٤٨٧.

(٣) العجياوي، زمن مسير، "السياسة الجنائية المرورية(دراسة مقارنة)"، (رسالة ماجستير من جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٢م، منشورة على الأنترنت)، ٦٥.

لتفسير نص معين، أو لمعالجة بعض المشكلات القانونية، إذا وصل السلوك إلى حد العدوان على مصلحة أساسية ينهض عليها البناء الاجتماعي، بحيث لا تستقيم حياة الأفراد في المجتمع بدونه، اعتبر هذا السلوك يمثل جريمة جنائية يستحيل التنازل عن حماية القانون لها، بغض النظر عما إذا كانت المصلحة المقصودة تبدو مصلحة فردية أو مصلحة تتصف بصفة العمومية، بحيث تهم كل أفراد المجتمع(١).

II.ب. المطلب الثاني

المصلحة المحمية في الجرائم المرورية وفق القوانين المرورية النافذة:

إنّ من ابرز المشاكل التي تعاني منها المجتمعات قاطبة هي مشكلة الجرائم المرورية اذ إنّها التحدّي الأصعب الذي يواجه الدول، حيث أنّ هذه الجرائم تؤدّي إلى الأضرار بالنفس والمال و بالأموال الخاصة والعامة، حيث جاء في الأسباب الموجبة في تشريع قانون المرور العراقي النافذ رقم (٨) لسنة (٢٠١٩) هي ((الغرض تنظيم احكام مرور المركبات وتحديد الجهات المسؤولة عن تسجيلها وتحديد شروط المتانة والأمان فيها وبيان شروط فتح اجازة السوق وتحديد فئاتها وإعادة النظر في العقوبات والغرامات المفروضة على مخالفة احكام قانون المرور بما ينسجم مع جسامة المخالفة والواقع الاقتصادي وتحديد الجهات التي تملك صلاحية فرض الغرامة شرع هذا القانون)) (٢)، إنّ تحديد المصلحة المحمية في الجرائم المرورية يساهم في فهم وتأصيل النصوص التجريمية، حيث أنّ تفريد المصلحة محلّ الحماية يساعد في تحديد نطاق التجريم بالنسبة لكل نصّ من نصوص القانون، حيث أنّ المشرّع لا يجرم الأفعال من أجل التجريم فحسب، بل يسعى إلى تشريع وسيلة لتحقيق الحماية بعينها، لذلك فإنّ صفة عدم المشروعية التي تلحق بالفعل الجرمي تحدّد على أساس مدى ارتباط الفعل أو السلوك بالمصلحة محلّ الحماية الجزائية من حيث أضراره بها وتهديده إياها من عدمه(٣).

ومن الملاحظ إنّ الأسباب الموجبة لم تأتي بشيء جديد فهي غايات وأغراض نصّت عليها جميع قوانين المرور السابقة وهي تكرار لا داعي لها فجميع قوانين المرور في العالم تسعى إلى تنظيم احكام هذا القانون بما يلائم حجم الدولة والمجتمع وتطورها الاقتصادي وتنظيم حركة سير المركبات ووضع أحكام عقابية للمخالف سوى بالسجن أو الحبس أو الغرامة(٤).

المصالح التي أراد المشرع في القوانين المرورية كثيرة وعديدة، وهنا نريد أن نبيّن هذه المصالح:

فبالرجوع إلى قوانين المرور العراقية، نستطيع تلخيص المصالح المحمية في النقاط التالية:

---

(١) يوسف، عصام محمود عبد الحليم، مصدر سابق، ٤٨٨.

(٢) قانون المرور العراقي النافذ رقم (٨) لسنة (٢٠١٩) من جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٥٥٠) الصادر في ٢٠١٩/٨/٥.

(٣) جابر، أحمد جاسم، "المسؤولية الجزائية الناجمة عن حوادث السير/ دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير قدّمت إلى كلية الحقوق من جامعة الشرق الأوسط لنيل شهادة الماجستير، سنة ٢٠٢٣م)، منشورة على الأنترنت، ٥١.

(٤) خلف، رياض نوري، *شرح قانون المرور العراقي النافذ رقم(٨) لسنة (٢٠١٩)*، (بغداد: مكتبة صباح القانونية، ٢٠٢٤م)، ٢٥.

١. حماية الأرواح وسلامة الأفراد:

سلامة السائقين والركاب والمشاة، تهدف القوانين المرورية إلى تقليل الحوادث التي قد تؤدي إلى إصابات أو وفيات، من خلال فرض قواعد صارمة على السلوكيات الخطرة مثل السرعة الزائدة أو القيادة تحت تأثير الكحول[١]، فقد جرم المشرع العراقي الأفعال التي تعرض حياة الإنسان للضرر، وذلك بهدف حماية الحقّ في الحياة، لذلك نصّت المادة (٣٦) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ على تجريم فعل السائق إذا أدى إلى وفاة الإنسان نتيجة للقيادة دون مراعاة القوانين، كما شدّد العقوبة إذا ترتب على الحادث وفاة في حال كان السائق متأثرًا بالمواد المسكّرة أو المخدرات أو في حال هرب السائق دون إخبار السلطات المختصّة لإنقاذ المجني عليه، كما سعى المشرع العراقي لحماية الحقّ في سلامة الجسم من خلال تجريم الأفعال التي تؤدّي إلى الحاق الضرر بالجسم أو إصابته بعاهة مستديمة نتيجة لقيادة المركبة دون مراعاة القوانين والأنظمة ، كما فعل في المادة (٣٥) في نفس القانون الذي فرض فيها الحبس والغرامة لمن أدّت أفعاله لإحداث الأذى بالغير، وكذلك فعل في المادة (٣٤) وهدف في حماية مصالح الأفراد في أجسادهم من خلال تقرير الحقّ في الحياة والحقّ في سلامة الجسد والحقّ في التنقّل [٢]، وكذلك جاء في القسم (٢٤) من قانون إدارة المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ النافذ في الإقليم.

٢. حماية الممتلكات العامة والخاصة:

تهدف القوانين إلى منع الأضرار التي قد تلحق بالممتلكات نتيجة الجرائم أو الحوادث المرورية، بما في ذلك المركبات والممتلكات العامة أي الحكومية، مثل إشارات المرور والطرق، والممتلكات الخاصّة مثل السيارات والمركبات وكلّ ملك يرجع إلى الأشخاص [٣]، كما جاء في القسم (٢٣) من قانون إدارة المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ النافذ في الإقليم الذي تطرّق إلى تجريم من يقوم بإحداث الأذى بممتلكات الغير[٤]، وفيما يتعلّق بقانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ فلم ينصّ صراحة على حماية الممتلكات صراحة بالرغم من ورودها في القانون القديم، وهذا الأمر يؤخذ على المشرع العراقي، فمن المهم أن يقوم بتنظيم مثل هذه الأمور في نصوصه القانونية، ولا ننسى أن قانون رقم (٨) لسنة (٢٠١٩) هو تعديل لقانون المرور رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤)، والأخير هو النافذ في الإقليم.

(١) ينظر: زكي، علاء، مصدر سابق، ١٦٢-١٦٣.
(٢) جابر، جاسم أحمد، مصدر سابق، ٥٣.
(٣) ينظر: كاظم، مكي عبدالواحد، مصدر سابق، ٢٣.
(٤) نصّ القسم (١/٢٣) من قانون إدارة المرور رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤) النافذ في الإقليم على : " يعاقب بالحبس مدّة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن أربعمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار أو بكلتا العقوبتين كلّ من أحدث بالغير أو ممتلكاتهم بسبب قيادته مركبة أذى.....) وقد عدّل هذا القسم بموجب قانون رقم (٢) لسنة (٢٠١٨) بمادة (١/٣)، والتعديل في قيمة الغرامة فقط (٧٥٠٠٠٠ إلى ١٥٠٠٠٠٠).

٣. **الحفاظ على النظام العام:**

بما فيه تنظيم الحركة المرورية، تحاول التشريعات العمل على ضمان الانسيابية في الحركة المرورية ومنع الفوضى والاختناقات، مما يسهم في تحقيق النظام والسكينة العامة[١]، وهذا هو سبب إصدار قوانين المرورية.

٤. **حماية الاقتصاد الوطني:**

وذلك بتقليل التكاليف الناجمة عن الحوادث التي تقع بواسطة المركبات والتي تؤدي إلى خسائر اقتصادية هائلة، بما في ذلك تكاليف العلاج للمصابين والإصلاح وفقدان الإنتاجية للمركبات. تسعى القوانين إلى تقليل هذه الخسائر من خلال توفير السلامة المرورية[٢]، لم ترد نصوص حول هذا الأمر في قانون المرور رقم (٨٦) النافذ في الإقليم وقانون مرور رقم (٨) النافذ في العراق بهذا الشأن، وهذا يؤخذ عليهما.

٥. **حماية البيئة:**

تقليل التلوث البيئي الناتج عن المركبات مثل الدخان والغازات السامة، لذلك تسعى بعض التشريعات إلى الحد من التأثيرات البيئية السلبية الناتجة عن الحوادث المرورية، مثل تسرب المواد الضارة أو زيادة الانبعاثات بسبب الازدحام، وتسجيل المركبات حسب المعايير والمواصفات والمقاييس المعتمدة ومستوفية لشروط المتانة والأمان، وتكون كلّ مركبة مشمولة بأحكام قانون المرور العراقي عند دخولها العراق[٣]، لم ترد نصوص حول هذا الأمر في قانون المرور رقم (٨٦) النافذ في الإقليم وقانون مرور رقم (٨) النافذ في العراق بهذا الشأن، وهذا يؤخذ عليهما.

٦. **ضمان العدالة والمساءلة القانونية:**

تهدف القوانين إلى تحديد المسؤوليات والمساءلة في حالة وقوع الحوادث، لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق المتضررين، وتهدف أيضا إلى اتّخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الجرائم والإصابات[٤]، وهذا ما نصّ عليه الأقسام (٢١ و٢٢ و٢٣ و ٢٤و ٢٥) من قانون رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤) النافذ في الإقليم و الفصل العاشر من قانون رقم (٨) لسنة (٢٠١٩) النافذ في العراق في مواده (٢٥ إلى ٣٧) المتعلقة بتجريم الأفعال التي تعد جريمة ووضعت عقوبات مناسبة لها.

تتجلى أهمية هذه المصالح المحمية في أن انتهاكها يؤدي إلى تعريض الأفراد والمجتمع لمخاطر جسيمة، مما يستدعي فرض عقوبات رادعة على المخالفين لضمان الالتزام بالقوانين وتحقيق السلامة العامة.

---

(١) خلف، رياض نوري، مصدر سابق، ٢٤.

(٢) ينظر: العجياوي، زمن مسير، مصدر سابق، ٦٥.

(٣) المصدر نفسه، ٢٩.

(٤) ينظر: الهاجري، نايف شافي المظافره، "نظم المسؤولية الجنائية الناجمة عن حوادث المرور/ دراسة في التشريعات الجنائية الكويتي والأمريكي"، *بحث منشور في مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية-كلية الحقوق- جامعة دمياط*، العدد السابع، يناير، (٢٠٢٣م): ٨٩٧.

الخاتمة:

من خلال دراستنا هذه توصّلنا على مجموعة من الاستنتاجات التي نلخّصها في:

١. التشريعات المرورية بشكل عام لم تطرّق إلى تعريف الجريمة المرورية، بما فيها التشريعات العراقية .
٢. للجريمة المرورية عقوبة مزدوجة جنائية و إدارية، فالجاني تعاقب بكلتيهما أو بإحداهما.
٣. وضعت قوانين المرور لحماية بعض المصالح، ومن أهمّها حماية الأرواح وسلامتها والممتلكات والنظام العام والبيئة.
٤. لم ترد نصوص أو مواد قانونية حول حماية البيئة وحماية الاقتصاد الوطني في قانون المرور رقم (٨٦) النافذ في الإقليم وقانون مرور رقم (٨) النافذ في العراق.
٥. قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ فلم ينصّ صراحة على حماية الممتلكات صراحة بالرغم من ورودها في القانون القديم الذي هو قانون المرور رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤) النافذ في إقليم كوردستان.

التوصيات:

١. ضرورة توحيد قوانين المرور في العراق، لأنّ العراق دولة ولا يمكن لدولة أن يكون فيها أكثر من قانون لموضوع واحد، ولو كان في داخل هذه الدولة إقليم، فبالأخير هذا الإقليم تابع للمركز.
٢. نوصي المشرع العراقي بأن يتطرّق إلى جميع المصالح التي يجب حمايتها في الجرائم المرورية ووضعها في قوانينها، ويعدّل القانون الحالي ليتضمّن هذه المصالح (حماية البيئة، حماية الاقتصاد الوطني).

المصادر

اولا:- المعاجم

١. ابن فارس، أحمد بن زكرياء ، معجم *مقاييس اللغة*، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م.

٢. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، *لسان العرب*، بيروت: دار صادر ، ١٤١٤هـ.

٣. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، بيروت: دار العلم الملايين، ١٩٨٧م.

٤. الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، *مختار الصحاح*، بيروت-صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٩٩٩م.

٥. الزبيدي، مرتضى محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، *تاج العروس من جواهر القاموس*، دار الهداية، د.ت

٦. عمر، أحمد مختار عبدالحميد، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، عالم الكتب، د.م، ٢٠٠٨م.

ثانيا :- كتب الفقه الاسلامي

١. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، *المخصص*، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦.

٢. جبل، محمد حسن حسن ، *المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم*، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٠م

ثالثا :- الكتب القانون

١. خلف، رياض نوري، *شرح قانون المرور العراقي النافذ رقم(٨) لسنة (٢٠١٩)*، بغداد: مكتبة صباح القانونية، ٢٠٢٤م.

٢. الدسوقي، إبراهيم، *دراسة تطبيقية للمرور في دولة الكويت*، الكويت: كلية الشرطة، ١٩٧٨.

٣. زكي، علاء، *جرائم المرور وتعريض وسائل المواصلات للخطر في ضوء القواعد القانونية لمحكمة النقض*، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٤م.

٤. السيد، محمد نجيب، *جريمة التهريب الجمركي*، مكتبة ومطبعة الإشعاع، ١٩٩٢م.

٥. الشاذلي، فتوح، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨م.

٦. عبدالستار، فوزية، *شرح قانون العقوبات، القسم العام*، القاهرة: دار النهضة، ١٩٨٧م.

٧. كاظم، مكي عبدالواحد، *جرائم الحوادث المرورية*، مكتبة صباح القانونية، ط١، ٢٠٢٣م، ١٢.

٨. كامل، مصطفى، *شرح قانون العقوبات العراقي / القسم العام، في الجريمة والعقاب*، بغداد: دار المعارف، ١٩٤٩م.

رابعا :- البحوث والرسائل والاطاريح الجامعية

١. اسماعيل، حمدي، "الجرائم المرورية في الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، قسم العلوم القانونية والإدارية، منشورة على الأنترنت، ٢٠١٦م-٢٠١٧م.

٢. جابر، أحمد جاسم، "المسؤولية الجزائية الناجمة عن حوادث السير/ دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير قدّمت إلى كلية الحقوق من جامعة الشرق الأوسط لنيل شهادة الماجستير، سنة ٢٠٢٣م، منشورة على الأنترنت.

٣. الجبوري، ندى صالح هادي، "الجرائم الماسة بالسكينة العامة/ دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد - كلية القانون - قسم القانون العام، ٢٠٠٦م، غير منشورة.

٤. حنان، حقاني أحلام، "الجرائم المرورية في ظل التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير في تخصص القانون الخاص، في كلية الحقوق والعلوم السياسية، منشورة على الأنترنت، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، ٢٠٢٢م.

٥. شويمت، عمار، "أحكام حوادث المرورية والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية"، جامعة الحاج لخضر، رسالة ماجستير، باتنة، ٢٠١١م

٦. العجياوي، زمن مسير، "السياسة الجنائية المرورية(دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير من جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٢م، منشورة على الأنترنت.

خامساً: البحوث:

١. الشريف، حمود بن هزاع، "المشكلة المسببة للآثار النفسية لحوادث الضرر"، *المجلة التربوية الدولية المتخصصة، الأردن*، المجلد الرابع، العدد الثاني، (٢٠١٥م).
٢. عبدالله، فراس عبدالمنعم، "الجرائم المعاصرة (دراسة في ذاتية المصلحة المحمية)"، بحث منشور في *المؤتمر العلمي الوطني الرابع لكلية القانون في جامعة البصرة بالاشتراك مع كلية شط العرب الجامعة، جامعة جامعة البصرة، كلية القانون*، (٢٠١٨م).
٣. عويس، سيد، "مشكلة حوادث المرور"، بحث منشور في *مجلة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية المصرية*، العدد الأوّل، (١٩٧٩م).
٤. الهاجري، نايف شافي المظافره، "نظم المسؤولية الجنائية الناجمة عن حوادث المرور/ دراسة في التشريعات الجنائية الكويتي والأمريكي"، بحث منشور في *مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية-كلية الحقوق- جامعة دمياط*، العدد السابع، يناير، (٢٠٢٣م).
٥. يوسف، عصام محمود عبدالحليم، "المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريعات الجنائية دراسة مقارنة"، بحث منشور في *المؤتمر الدولي الثالث : حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جامعة طنطا* ، (٢٠١٩م).

خامسا:- القوانين

١. قانون إدارة المرور رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤) النافذ
٢. قانون المرور العراقي النافذ رقم (٨) لسنة (٢٠١٩) من جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٥٥٠) الصادر في ٢٠١٩/٨/٥.
٣. قانون سير الأردني رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨.
٤. نظام المرور السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٥/٥، في ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ.